لو زنى بامرأة عاقلة وهو مخالف لما ثبت عندهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق الحديث ويقولون ايضا يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكرا وحملت تلك البكر وتحد البكر مائة جلدة مع ان السحاق لم احد انه زنا ويقولون ايضا يجب حد القذف على مسلم قال لاخر يا ابن الزانية وكانت ام المقذوف كافرة مع ان نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات والكافرة ليست بمحصنة بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم ويقولون ايضا لو قتل الاعمى مسلما معصوما لا يقتص منه مع ان اية القصاص عامة للاعمى وغيره ويقولون ايضا لو جاع شخص وعند اخر طعام لا يعطيه للجائع يجوز للجائع ان يقتله ويأخذ طعامه ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية مع ان عدم الاطعام للجائع ليس بمجوز للقتل في شريعة من الشرائع ويقولون ايضا لو قتل ذمي مسلما يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله والورثة مخيرون في جعل الذمي عبدا لهم وفي قتله وكذا ان كان للذمي اولاد صغار يجوز لورثة المقتول ان يتخذوهم عبيدا واماء مع ان الاية تدل على القصاص فقط ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية فضلا عن ان يصير القاتل عبدا لورثته وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولنكتف بهذا المقدار لان هذيانا تهم في مسائل الدين لا انتهاء لها فنسبتها الى العترة المطهرة محض بهتان لا يخفى على ذوي العرفان

الباب الثامن في مطاعن اهل الاهواء للخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين وحضرة الصديقة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين اعلم

اولا انه لم يسلم احد من الكلام عليه والقاء التهمة بين يديه ولله در من قال ممن وقف على حقيقة الحال

قيل ان الاله ذو ولد ۔ قيل ان الرسول قد كهنا

ما نجا الله والرسول معا ۔ من لسان الورى فكيف انا

ومع هذا لا يخفى على ذوي الالباب ان مطاعن هؤلاء الفرقة الضالة اشبه شيء بنبح الكلاب بل لعمري انه لهرير باب او طنين ذباب

واذا اتتك مذمتي من ناقص ۔ فهي الشهادة لي باني كامل

فدونك فانظر فيها وتامل بظاهرها وخافيها المطاعن الاول في حق الصديق الاجل فمنها انه صعد يوما على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخطب فقال له السبطان انزل عن منبر جدنا فعلم ان ليس له لياقة الامامة والجواب على فرض

التسليم

التسليم ان السبطين كانا اذ ذاك صغيرين فان الحسن ولد في الثالثة من الهجرة في رمضان والحسين في الرابعة منها في شعبان والخلافة في اول الحادية عشر فافعالهما ان اعتبرت بحيث يترتب عليها الاحكام لزم ترك التقية الواجبة والا فلا نقص ولا عيب فمن دأب الاطفال انهم اذا رأوا احدا في مقام محبوبهم ولو برضائه يزاحمونه ويقولون له قم عن هذا المقام فلا يعتبر العقلاء بهذا الكلام وهم وان ميزوا عن غيرهم لكن للصبي احكام ولهذا اشترط في الاقتداء البلوغ الى حد كمال العقل الا ترى ان الانبياء لم يبعثوا الا على رأس الاربعين الا النادر كعيسى والنادر كالمعدوم ومنها انه درأ الحد عن خالد بن الوليد امير الامراء عنده ولم يقتص منه ايضا ولهذا انكر عليه عمر لانه قتل مالك بن نويرة مع اسلامه ونكح امرأته في تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة وجوابه ان في قتله شبهة اذ قد شهد عنده ان مالكا واهله اظهروا السرور فضربوا بالدفوف وشتموا اهل الاسلام عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل وقد قال في حضور خالد في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاحبكم او صاحبكم كذا وهذا التعبير اذ ذاك من شعار الكفار والمرتدين وثبت عنده ايضا انه قال لما سمع بالوفاة فرد صدقات قومه عليهم قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل فلما حكي هذا للصديق لم يوجب عليه القصاص ولا الحد اذ لا موجب لهما فتدبر وعدم الاستبراء بحيضة لا يضر ابا بكر وخالد غير معصوم على انه لم يثبت انه جامعها في تلك الليلة في كتاب معتبر على انه قد اجيب عنه بان مالكا كان قد طلقها لوجهها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضي العدة فالنكاح حلال هذا ثم ان الصديق قد حكم في درء القصاص حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قد ثبت في التواريخ ان خالدا هذا اغار على قوم مسلمين فجرى على لسانهم صبانا صبانا اي صرنا بلا دين وكان مرادهم انا بتنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم فقتلهم خالد حتى غضب عبد الله بن عمر فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسف وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ولم يقتص منه ولم يودهم فالفعل هو الفعل على ان الصديق اودى ويجاب ايضا انه لو كان توقف الصديق في القصاص طعنا لكان توقف الامير في قتلة عثمان الطعن وليس فليس وايضا استيفاء القصاص انما يكون واجبا لو طلبه الورثة وليس فليس بل ثبت ان اخاه متمم بن نويرة اعترف بارتداده في حضور عمر مع عشقه له ومحبته فيه محبة تضرب بها الامثال وفيه قال

وكنا كندماني جذيمة حقبة ۔ من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كاني ومالكا ۔ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)